

## نظام موظفي الإدارات العمومية

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975)  
بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية  
وأجور الملحقين القضائيين.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.74.467 الصادر في 26 شوال 1394  
(II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ولاسيما  
الفصلين 2 و 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393  
(3I دجنبر 1973) بتحديد ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة ببعض  
أصناف موظفي الإدارات العمومية ؛

وبإقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 29 صفر 1395  
(I3 مارس 1975) ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

يغير كما يلي جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الاول  
من المرسوم رقم 2.73.724 المشار اليه أعلاه المؤرخ في  
6 ذي الحجة 1393 (3I دجنبر 1973) :

الارقام الاستدلالية الحقيقية	الرتب	الدرجات والمناصب
		..... <b>(ب) الاسلاك الفصوصية</b> <b>III - وزارة العدل</b> <b>خارج الدرجة</b> الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى .
899	رتبة فريدة	<b>الدرجة الاستثنائية</b> رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المجلس الاعلى ؛
860	الرتبة الثانية	المجلس الاعلى ؛
812	الرتبة الاولى	الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف المذكورة .
		<b>الدرجة الاولى</b> المستشار بالمجلس الاعلى ؛ المدعي العام لدى المجلس الاعلى ؛ الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ؛ وكيل جلالة الملك لدى محكمة الاستئناف ؛ رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛ الوكيل العام لجلالة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .
812	الرتبة الرابعة	
779	الرتبة الثالثة	
746	الرتبة الثانية	
704	الرتبة الاولى	

الارقام الاستدلالية الحقيقية	الرتب	الدرجات والمناصب
		<b>الدرجة الثانية</b> رئيس غرفة ومستشار بمحكمة الاستئناف ؛ نائب الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف ؛ رئيس محكمة ابتدائية ؛ وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية .
704	الرتبة الخامسة	
671	الرتبة الرابعة	
639	الرتبة الثالثة	
602	الرتبة الثانية	
570	الرتبة الاولى	
		<b>الدرجة الثالثة</b> قاض بمحكمة ابتدائية ؛ نائب وكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية
570	الرتبة التاسعة	
537	الرتبة الثامنة	
501	الرتبة السابعة	
472	الرتبة السادسة	
432	الرتبة الخامسة	
406	الرتبة الرابعة	
380	الرتبة الثالثة	
355	الرتبة الثانية	
329	الرتبة الاولى	

(الباقى لا تغيير فيه)

## الفصل الثاني

يتقاضى الملحقون القضائيون الاجرة المطابقة للرقم الاستدلالي  
الحقيقي 275 ويستفيدون بالاضافة الى ذلك من تكملة اجرة تعادل 75 %  
من التعويض الخاص الممنوح للقضاة من الدرجة الثالثة وعند  
الاقتضاء من التعويضات العائلية المقررة للموظفين .

## الفصل الثالث

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء  
من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) .

وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

مرسوم رقم 2.75.175 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975)  
بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجات  
الاولى والثانية والثالثة .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.74.467 الصادر في 26 شوال 1394  
(II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 ربيع الاول 1395  
(8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها  
الاستدلالية ،

في 23 محرم 1392 (9 مارس 1972) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة لبعض أصناف القضاة.

وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) ،

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

مرسوم رقم 176.175.2 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية .

ان الوزير الاول -

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 الصادر في 26 شوال 1394 (II نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاة ؛

وبناء على المرسوم رقم 174.175.2 الصادر في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاة وأرقامها الاستدلالية ،

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

ان القضاة من الرتبة الاستثنائية يستفيدون من التعويضات الخاصة ذات الضيغة الدائمة أو العرضية ومن المنافع العينية المقررة لمديري الادارات المركزية . غير أن التعويض عن السكني الممنوح لهم يحدد في المقدار السنوي الآتي 18.000 درهم .

ويتقاضون زيادة على ذلك تعويضا سنويا

خاصا قدره ..... 9.600 درهم .

#### الفصل الثاني

ان هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) يلغى المرسوم رقم 2.72.26 الصادر في 23 محرم 1393 (9 مارس 1972) بشأن حالة رؤساء الغرف بالمجلس الاعلى .

وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) -

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي .

يرسم ما يلي :

#### الفصل الاول

ان القضاة من الدرجات الاولى والثانية والثالثة يستفيدون زيادة على المرتب المنفذ للرقم الاستدلالي الخاص بدرجةهم ورتبتهم من التعويضات والمنافع الآتية :

#### I - التعويض الخاص

القضاة من الدرجة الاولى	.....	II.900 درهم
القضاة من الدرجة الثانية	.....	IO.050 درهما
القضاة من الدرجة الثالثة	.....	7.350 درهما

#### II - التعويض عن التمثيل

القضاة من الدرجة الاولى :

الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاملون لجلالة الملك لدى هذه المحاكم ؛  
رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء  
وكيل جلالة الملك بها ..... 2.400 درهم  
القضاة الآخرون من الدرجة الاولى ..... I.400 درهم

القضاة من الدرجة الثانية :

رئيس محكمة ابتدائية ووكيل جلالة الملك لدى محكمة ابتدائية ..... I.200 درهم  
رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف ؛

القضاة المكلفون برئاسة كل قسم من الاقسام الاربعة الآتية في المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء : القسم المدني - قسم الاحوال الشخصية والميراث والقسم الجنائي والقسم الاجتماعي ..... 800 درهم

#### III - الحق في السكني

يخول القضاة بالاضافة الى ما ذكر الحق في السكني العينية أو عند عدمها في تعويض عن السكني يحدد في المقادير الآتية :

القضاة من الدرجة الاولى	.....	15.000 درهم
القضاة من الدرجة الثانية	.....	9.000 درهم
القضاة من الدرجة الثالثة	.....	3.600 درهم

#### الفصل الثاني

تؤدي التعويضات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه كل شهر عند انتهائه .

#### الفصل الثالث

ان هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من 17 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) يلغى المرسوم رقم 2.72.263 الصادر